# الجريدة السمية للجماعات المحلية

عدد 86

السنـة 002

الثلاثاء 23 ربيع الثاني 1442- 8 ديسمبر 2020

# المحتوي

# الجماعات المحلية

7312	قرار عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 29 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار إحداث دائرة بلدية: السعيدة - الرياض – النسيم	و ادي الليل
7512	قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان	منزل تميم
7312	سنة 2020	قلببية
7313 7313	قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جويلة 2020 يتعلق بقرار احداث دائرة	***
7313	قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة.2021	بو عرقوب

	قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بمؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق	
	بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة 	
7314	بلدية بوعرقوب بعنوان سنة. 2021	
	قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020	
	يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك	
7314	للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة.2021	
		ق
	قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020	
7315	يتعلق بفتح إمتحان مهنى لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة	
	قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020	
	يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تبرسق بعنوان	
7316	سنة 2020	
310	2020	مريم
7317	قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف5	.ري
	قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف5	
7318	قرار عدد 9 لسنة 2020 مورخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف5	
7319	قرار علد 9 نسب 2020 مورج في 30 نوفمبر 2020 يبعق بعرار استاب عامل صفعال	داس
	قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة	۔ اس
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة	
7321	بلدية بومرداس بعنوان سنة.2020	
	قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تعلق بفتح المناظرة الداخلية	
	بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية	
7322	بومرداس بعنوان سنة. 2020	
	قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة	
	الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية	
7323	لفائدة بلدية بومرداس.	
	قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية	
	بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية	
7324	بومرداس بعنوان سنة.2020	
•		سى
	قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020	~
7325	يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020	
323		بىر ن
	قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بفتح المقبرة الكائنة بالمنطقة البلدية بطريق	U
7226	قر مدة بصفاقس بغر ض دفن المتوفين - قر مدة بصفاقس بغر ض دفن المتوفين	
7326	تربعة بعنفس بعرف على المعنونين. قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتراتيب تربية وجولان الكلاب ومنع الشرس	
326	منها	
	- 10 cm - 11 cm - 12 c	;
	قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بالتمديد	
	في تاريخ إجراء و ختم الرشحات للمناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين الدرار النائرية المرتبع ترتب من من 2020	
7327	للإدارة لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020	
	قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 24 جوان 2019 يتعلق بقرار تفويض المتعلق بإمضاء رخص الربط	
7327	بالشبكات العمومية	

	قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 24 اوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات	
7327	للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة	
	قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة	
7327	متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2020	
	قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية	
7327	الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة	
	قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة	
7328	متصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2020	
	قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات	
7328	للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة	
	قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة	
7328	متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2020	
		مدنین
	قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في04 ديسمبر 2020 يتعلق	
7328	بمراجعة معلوم استغلال قاعة الجلسات لإبرام عقود الزواج	
	قرار عدد 34 لسنة 2020   مؤرخ في 4  أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد	
7328	شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية مدنين	
		جربة أجيم
	قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية	
7328	إلى رتبة تقنى أول بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم	
	قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية	
7330	إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم	
	قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة	
7331	تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم	
	قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية	
7332	إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم	
	قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى	
7333	رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم	
	قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية	
7333	إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم	
	قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى	
7335	رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم	
	قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى	
7335	رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلَّدية جربة آجيم	
	قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية	
7336	إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جـربة اَجيمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بيتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد	
7337	سد شغورها عن طريق المناظرة الداّخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية جربة أجيم	

# القر ار ات

#### الجماعات المحلية

# وادي الليل

قرار عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 29 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار احداث دائرة بلدية: السعيدة -الرياض - النسيم

إن رئيس بلدية وادي الليل ،بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

و خاصة الفصل عدد 226 منها المتعلق بإحداث الدوائر البلدية .

وعلى الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية وادي الليل.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 03 جويلية 2018

وعلى محضر الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 03 اكتوبر 2018 الكوبر 2018

قرّر ما يلــــى

الفصل الأول : أحدثت دائرة بلدية بمنطقة السعيدة تحت مسمى دائرة "السعيدة -الرياض - النسيم"

الفصل الثاني : تضم الدائرة البلدية عمادتي الرياض و السعيدة مع المحافظة على نفس الحدود الترابية للعمادتين

الفصل الثالث : الكاتب العام للبادية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية رضا اللوح

# .

# منزل تميم

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة.2020

من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بغتج مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية منزل تميم ،

بعد الإطــــلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولي و المؤسسات العمومية و المراعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقيـــــــــــــــــــة و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

#### قــرر ما يلي:

الفصل الأول: تقتح ببلدية منزل تميم ولفائدتها يوم 9 ديسمبر 2020 الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل :2حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطنين إثنين (2).

الفصل :3 تجتمع لجنة المناظرة يوم9 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل : 4 يقع غلق قائمة الترشحات يوم 9 نوفمبر 2020

منزل تميم في 27: أكتوبر 2020

رئيس بلدية صابر بنرحومة

.\_\_\_\_

# قليبية

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جويلة 2020 يتعلق بقرار احداث دائرة

تُحدث دائرة بلدية بمنطقة وادي الخطف التابعة لبلدية قليبية ويقع اعتماد الحدود المنصص عليها بمحضر التحديد المعد من طرف المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد المصاحب للقرار.

رئيس بلدية جمال الحجام

-----

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جويلة 2020 يتعلق بتعديل معلوم المآوي

يقع تعديل معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالمنطقة البلدية كما يلى:

-التعريفة القديمة 0,600 : د في اليوم و0,400 عن الجزء من اليوم

-التعريفة الجديدة1,000: في اليوم أو الجزء من اليوم

رئيس بلدية جمال الحجام

.

# بوعرقوب

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإدارى

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021

قـــــرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 11 نوفمبر 2020يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة.2021

ان رئيس بلدية بوعرقوب

و على القانون الأساسي عدد 29لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصــــة المرسوم عدد 189سنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم البلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية بوعرقوب المؤرخ في 11 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

# قـــرر ما يلي:

الفصل :1 يفتح ببلدية بوعرقوب ولفائدتها يوم 11 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ.01

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 11 جانفي

رئيس بلدية عبد الجليل الهاني -----

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بمؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة.2021

قــــــرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 11 نوفمبر 2020يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة.2021

ان رئيس بلدية بوعرقوب

وعلى القانون الأساسي عدد 29لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماى 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصــــة المرسوم عدد 189لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية بوعرقوب المؤرخ في 11 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة .2021

#### قـــرر ما يلي:

الفصل :1 يفتح ببلدية بوعرقوب ولفائدتها يوم 11 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ.01

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 11 جانفي 2021

رئيس بلدية عبد الجليل الهاني

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة.2021

قـــــرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 11 نوفمبر 2020يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة.2021

ان رئيس بلدية بوعرقوب،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماى 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمجاعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريـــة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصــــة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2011لسنة 2019 المؤرخ في 22مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر عدد 115لسنة 2020 مؤرخ في 25/02/2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84لسنة 2020 مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

# قــرر ما يلي:

الفصل: 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أعوان الاستقبال المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الأقدمية (05)سنوات أقدمية في هذه الرتبة في الريخ ختم الترشحات.

الفصل :03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية بوعرقوب لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية بوعرقوب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشحات

الفصل :04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها بقرار من رئيس بلدية بوعرقوب مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال.

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل :5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين للمقابيس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذي يمكن قبولهم.

الفصل :6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرون (20-0) يعبر عن أداء للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليها بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند الى مقياس عدد يتراوح بين (0)والعشرين.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد لمتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوعرقوب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوعرقوب في:

رئيس بلدية عبد الجليل الهاني

-----

#### تبرسق

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهزرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

مقـــر من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية تبرسق

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تبرسق بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلــــي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية تبرسق إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

-1ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليهاعدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهنى

الصنف الرابع 03

الصنف الخامس02

الصنف السادس-

الصنف السابع04

-2ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي سنتم الترقية إليهاعدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية يوم 15 جانفي 2021 والأيام الموالية .

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشحات يوم 15 ديسمبر. 2020

تبرسق في 16: سبتمبر 2020

رئيس بلدية أنيس بالطاهر

-----

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020

مقـــرر من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية تبرسق ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولــــــــــــــــــة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممتــــــــــه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 20سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تبرسق.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلبة.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تبرسق بعنوان سنة. 2020

#### قرر ما يلييني:

الفصل الأول: تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تبرسق من السادة:

-أنيس بالطاهر: رئيس بلدية تبرسق: رئيس اللجنة

- آمال الماجري : الكاتب العام للبلدية : عضو

- مجد الباجي: كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية : عضو

-كمال تكفة : مساعد تقني :

عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

تبرسق في 16: سبتمبر 2020

رئيس بلدية أنيس بالطاهر

-----

#### شط مريم

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف5

قــــرار إن رئيس بلدية شط مريم

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 04 جويلية 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،المنقح بالأمر عدد 1980 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 379 لسنة 2015 المؤرخ في 21 جانفي 2015 المتعلق باحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي وخاصة الفصل 3 مكرر منه

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة والتي من بينها بلدية شط مريم

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح امتحان مهني لإنتداب عدد 03 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الخارجية لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم يوم 22 سبتمبر 2020 التي صرحت بنجاح السيد مروان بن مسعود في اختبار القبول النهائي المجرى يوم 22 سبتمبر 2020

وعلى الشغور الحاصل بقانون الإطار البلدي وعلى توفر الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية شط مريم لسنة 2020

#### قرر ما يلي:

الفصل الأول: ينتدب السيد مروان بن مسعود بصفة عامل بالصنف الخامس متربص الدرجة الأولى مستوى التأجير الأول ببلدية شط مريم بداية من 01 ديسمبر 2020 ليشغل خطة شاغرة بمجموع الأعوان في اختصاص سائق في الوزن الثقيل.

الفصل الثاني: بداية من نفس التاريخ يتمتع المعني بالأمر بالإضافة إلى مرتبه الأساسي الموافق للدرجة الأولى مستوى التأجير الأول من الصنف الخامس بالمنح التالية:

-الأجر الأساسي 296.750.....

-منحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل751.500.....

-منحة الأوساخ 75.000.

-منحة تكاليف خاصة 100.000.....: -المنحة الكيلومترية 17.250......

-منحة انتاج 13.333

-منحة انتاج تتراوح من 0 إلى 240 دينار في السنة تصرف له حسب التراتيب الجاري بها العمل.

وتكون هذه الأجرة خاضعة للضريبة على الدخل والحجز بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال عند الوفاة باستثناء المنحة العائلية.

الفصل الثالث: يخضع المعني بالأمر لتربص لمدة سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمه أو إعفاؤه.

الفصل الرابع: الكاتب العام والقابض البلدي محتسب بلدية شط شط مريم في 01: ديسمبر 2020

رئيس بلدية سمير العذاري

-----

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف5

فرار إن رئيس بلدية شط مريم

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 04 جويلية 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،المنقح بالأمر عدد 1980 لسنة 1988 المؤرخ

في 10 نوفمبر 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 379 لسنة 2015 المؤرخ في 21 جانفي 2015 المتعلق باحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي وخاصة الفصل 3 مكرر منه

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة والتي من بينها بلدية شط مريم

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح امتحان مهني لإنتداب عدد 03 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الخارجية لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم يوم 22 سبتمبر 2020 التي صرحت بنجاح السيد سهيل ابن عثمان في اختبار القبول النهائي المجرى يوم 22 سبتمبر 2020

وعلى الشغور الحاصل بقانون الإطار البلدي وعلى توفر الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية شط مريم لسنة 2020

#### قرر ما يلي:

الفصل الأول: ينتدب السيد سهيل ابن عثمان بصفة عامل بالصنف الخامس متربص الدرجة الأولى مستوى التأجير الأول ببلدية شط مريم بداية من 01 ديسمبر 2020 ليشغل خطة شاغرة بمجموع الأعوان في اختصاص سائق في الوزن الثقيل.

الفصل الثاني: بداية من نفس التاريخ يتمتع المعني بالأمر بالإضافة إلى مرتبه الأساسي الموافق للدرجة الأولى مستوى التأجير الأول من الصنف الخامس بالمنح التالية:

-الأجر الأساسي 296.750.....

-منحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل 751.500.....

-منحة الأوساخ 75.000.....

-منحة تكاليف خاصة 100.000 ....

-المنحة الكيلومترية17.250.....

-منحة انتاج13.333.....

-منحة انتاج تتراوح من 0 إلى 240 دينار في السنة تصرف له حسب التراتيب الجاري بها العمل.

وتكون هذه الأجرة خاضعة للضريبة على الدخل والحجز بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال عند الوفاة باستثناء المنحة العائلية.

الفصل الثالث: يخضع المعني بالأمر لتربص لمدة سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمه أو إعفاؤه.

الفصل الرابع: الكاتب العام والقابض البلدي محتسب بلدية شط مريم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

شط مريم في 01: ديسمبر 2020

رئيس بلدية سمير العذاري

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف5

قــــرار إن رئيس بلدية شط مريم

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89سنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المعمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 04 جويلية 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،المنقح بالأمر عدد 1980 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 379 لسنة 2015 المؤرخ في 21 جانفي 2015 المتعلق باحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي وخاصة الفصل 3 مكرر منه

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق باحداث بلديات جديدة والتي من بينها بلدية شط مريم

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح امتحان مهني لإنتداب عدد 03 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الخارجية لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم يوم 22 سبتمبر 2020 التي صرحت بنجاح السيد محمد أمين بلخيرية في اختبار القبول النهائي المجرى يوم 22 سبتمبر 2020

وعلى الشغور الحاصل بقانون الإطار البلدي وعلى توفر الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية شط مريم لسنة 2020

#### قرر ما يلي:

الفصل الأول: ينتدب السيد محمد أمين بلخيرية بصفة عامل بالصنف الخامس متربص الدرجة الأولى مستوى التأجير الأول ببلدية شط مريم بداية من 01 ديسمبر 2020 ليشغل خطة شاغرة بمجموع الأعوان في اختصاص سائق في الوزن الثقيل.

الفصل الثاني: بداية من نفس التاريخ يتمتع المعني بالأمر بالإضافة إلى مرتبه الأساسي الموافق للدرجة الأولى مستوى التأجير الأول من الصنف الخامس بالمنح التالية:

-الأجر الأساسى 296.750 .....

-منحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل 751.500 ....

-منحة الأوساخ 75.000.....

-منحة تكاليف خاصة 100.000

-المنحة الكيلومترية 17.250 ....

-منحة انتاج 13.333

-منحة انتاج تتراوح من 0 إلى 240 دينار في السنة تصرف له حسب التراتيب الجاري بها العمل.

وتكون هذه الأجرة خاضعة للضريبة على الدخل والحجز بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال عند الوفاة باستثناء المنحة العائلية.

الفصل الثالث: يخضع المعني بالأمر لتربص لمدة سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمه أو إعفاؤه.

الفصل الرابع: الكاتب العام والقابض البلدي محتسب بلدية شط مريم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

شط مريم في 01 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية سمير العذاري

-----

#### بومرداس

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة.2020

قــرار من رئيس بلدية بـومرداس مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة .2020

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القـــانون الأســـاسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعــات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري. 2020

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قــرر ما يلــي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية الكتاب تصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بومرداس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بومرداس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية -نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأم

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح

-قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل :6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين ( 20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إنقانه في أدائه لعمله

الفصل :7نتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة

-السيرة و المواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6أعلاه

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلبة

رئيس بلدية رياض الحاج أحمد

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة. 2020

قــرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 27 نوفمبر 2020يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القــــانون الأساسي عدد 29 اسنة 2018 . المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 28لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محللي وتقنيى الاعلامية للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27فيفرى 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2جويلية 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية بومرداس المؤرخ في 8 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية ببلدية بومرداس.

قـرر ما يلـي

الفصل الأول: تفتح ببلدية بومرداس يوم 27 جانفي 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 25 ديسمبر 2020 الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

#### رئيس بلدية رياض الحاج أحمد

-----

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.

قــرار من رئيس بلدية بـومرداس مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأسساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بـــومرداس.

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قــرر ما يلــي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي و تقنيي الاعلامية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة نقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بومرداس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بومرداس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية -نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات النكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقنى

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل :6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين ( 20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله

الفصل : 7تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني

-السيرة و المواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6أعلاه

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لحنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية رياض الحاج أحمد

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة.2020

قـــرار من رئيس بلدية بـومرداس مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة .2020

ان رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 88لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2 جويلية 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية بومرداس المؤرخ في 8 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قـرر ما يلـي

الفصل الأول :يفتح ببلدية بومرداس ولفائدته يوم 27 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 25 ديسمبر 2020 الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات

رئيس بلدية رياض الحاج أحمد المحلية.

#### -----

#### السواسى

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقتح مناظرة يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة2020

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 23سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1883 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 801سنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

وعلى الأمر عـ418دد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عـ834دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب يتاريخ 03 جويلية. 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و أليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 23 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

#### قـرر ما يلـي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية السواسي و لفائدتها يوم الخميس 24 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. الفصل الثالث :يقع ختم الترشحات يوم الثلاثاء 24 نوفمبر 2020.

السواسي في 23 سبتمبر 2020

رئيس بلدية ماهر النوري

#### \_\_\_\_\_

#### صفاقس

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بفتح المقبرة الكائنة بالمنطقة البلدية بطريق قرمدة بصفاقس بغرض دفن المتوفين

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بتأسيس بلدية صفاقس

-وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 2018 والمــــورخ في 9 ماي 2018

-وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997والمتعلق بالمقابر وأماكن الدفن

- وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 والمتعلق بكيفية اعداد القبور وضبط تراتيب الدفن وتراتيب اخراج الرفاة والجثث

- وعلى منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 86 المؤرخ في 3 نوفمبر 1997 المتعلق بالعناية بالمقار وتنظيم عملية الدفن بها

-وعلى القرار البلدي رقم 35/2000 المؤرخ في 21 نوفمبر 2000 والمتعلق بالتراتيب المحلية للسلامة وحفظ الصحة بالمقابر وأماكن الدفن ،

-وعلى محضر جلسة اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف ولجنة الأشغال البلدية ومتابعة المشاريع ولجنة الشؤون العقارية والقانونية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2019

-وعلى مداولة المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 2019

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2019

#### قررمايلي :

الفصل الأول: يعاد فتح المقبرة الكائنة بالمنطقة البلدية بطريق قرمدة بصفاقس بغرض دفن المتوفين.

الفصل الثاني: الكاتب العام لبلدية صفاقس ومصلحة البناءات ورئيس اقليم أمن صفاقس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار وفق التراتيب والقوانين المتبعة.

صفاقس في

رئيس البلدية منير اللومي

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتراتيب تربية وجولان الكلاب ومنع الشرس منها

يتعلق بتراتيب تربية وجولان الكلاب ومنع الشرس منها

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

- على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمـــــورخ في 9 ماي 2018

-وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5/4/2016 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

-على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بتأسيس بلدية صفاقس

-وعلى قرار التراتيب الصحية عدد 124/94 المؤرخ في 13 أفريل 1994 والمصادق عليه في 18 افريل 1994

-وعلى القرار عدد 72 المؤرخ في 10 فيفري 2011 الصادر عن مصلحة المراقبة الصحية ببلدية صفاقس والمتعلق بتراتيب تربية الكلاب ومنع الشرس منها

-وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 32 المؤرخ في 5 جوان 1999المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعناية

بالبيئة والذي يدعو فيه الى تنقيح قرار التراتيب الصحية المعتد من طرف البلديات لمعالجة ظاهرة تربية الكلاب الشرسة.

وعلى مداولة المجلس البلدي خلال دورته العادية الرابعة لسنة 10/11/2010

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2017 المنعقدة جلسته بتاريخ 10 أوت 2017 والمصادق عليها بتاريخ 22أوت 2017 المتعلقة بضبط قيمة الخطايا الادارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة

# قرر ما يلي :

الفصل الأول: ينقح الباب الثالث من العنوان الثالث عشر من قرار التراتيب الصحية لبلدية صفاقس وذلك بتغيير تسميته واضافة الفصل 187مكرر لصبح كما يلي:

تربية وجولان الكلاب ومنع الشرس منها داخل المنطقة البلدية.

الفصل 187مكرر: وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية الصادرة في 9 ماي 2018 وعلاوة على الاجراءات الخاصة بحماية المارة وسلامة المواطنين والوقاية من داء الكلب، المنصوص عليها بالفصول الموالية، تخضع تربية الكلاب وبيعها داخل المنطقة البلدية الى الشروط التالية:

- يتعين على كل مالك لكلب العناية به وعدم اهماله حتى لا يتسبب في ازعاج الأجوار بعنوانه أو بنباحه.
- يمنع منعا باتا تربية الكلاب الشرسة والخطرة أو الاحتفاظ بها أو الاتجار فيها وخاصة منها المنتمية الى الفصيلات التالية:
  - " pit Bul "بيت بول
  - ° روت وايلور" Rottweiler
    - ° توزا" Tosa °
  - o ماستيف " Mastiff " أو بووربول " Boerbull "

وجميع الكلاب المشابهة لهذه الفصيلات من حيث شكلها او خصوصياتها الجسدية

• لا يجوز عرض الكلاب للبيع الا عندما تكون مصحوبة بكنشات صحية مؤشر عليها من طرف طبيب بيطري وتحتوي على البيانات التالية:

•وصف للكلب مع بيان فصيلته وصورة شمسية له عند الامكان

٥هوية صاحب الكلب وعنوانه

•بيان التلاقيح التي تلقاها وخاصة منها التلقيح ضد داء الكلب

وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا الفصل يتم على الفور حجز الكلب موضوع المخالفة وذلك علاوة على التتبعات الجزائية المنصوص عليها بالفصلين 315 و 316من المجلة الجزائية ضد صاحب

الفصل: 188 وفقا لمقتضيات القرار المؤرخ في 13 أفريل 1985 والمتعلق بمكافحة داء الكلب وبالاضافة للشروط الواردة بالفصلين المواليين يحجر جولان الكلاب بدون كمامة بكامل المنطقة البلدية ولا يمكن للرباط أن يعوض بأي حال الكمامة.

الفصل: 189 نقتل الكلاب السائبة أو تحجز بمستودع الحجز البلدي وتوضع على ذمة أصحابها لمدة لا تتجاوز 3 أيام واذا لم يتم استرجاعها يقع قتلها.

الفصل: 190 يوضع كل كلب سائب ملقح أو غير ملقح عض انسانا أو حيوانا تحت الرقابة البيطرية لمدة 15 يوما بمستودع الحجز البلدي انطلاقا من تاريخ العض ويعرض للفحص ثلاث مرات متتالية.

الفصل: 191 يجب تلقيح الكلاب التي بحوزة اصحابها ويتعين الاستظهار ببطاقة التلقيح.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية ورئيسا الشرطة البلدية والشرطة البيئية والقابض البلدي مكلفون كل فيما يخصهم بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية منير اللومي

قرقنة

الكلب

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء و ختم الرشحات للمناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء و ختم الرشحات للمناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة2020

رئيس بلدية المنصف الفقير

-----

طينة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 24 جوان 2019 يتعلق بقرار تفويض المتعلق بامضاء رخص الربط بالشبكات العمومية قرار تفويض المتعلق بامضاء رخص الربط بالشبكات العمومية

رئيس بلدية علي الهريشي

-----

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بيتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طبنة

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

> رئيس بلدية علي الهريشي

-----

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بيتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2020

يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2020

رئيس بلدية علي الهريشي

-----

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بيتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طينة

> رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقراريتعلق بفتح ماظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2020

قراريتعلق بفتح ماظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2020

> رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بيتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك للادرارت العمومية لفائدة بلدية طبنة

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادرارت العمومية لفائدة بلدية طينة

> رئيس بلدية علي الهريشي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بيتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الادارى المشترك للادرارت العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2020

يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الادارى المشترك للادرارت العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة2020

> رئيس بلدية على الهريشي

#### مدنین

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في04 ديسمبر 2020 يتعلق بمراجعة معلوم استغلال قاعة الجلسات لابرام عقود الزواج

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 04 ديسمبر 2020 يتعلق بمراجعة معلوم استغلال قاعة الجلسات لابرام عقود الزواج.

> رئيس بلدية المنصف ابن يامنة

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بقراريتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للبترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدبة مدنبن

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 05 اكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات لداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية مدنین

> رئيس بلدية المنصف ابن يامنة

# جربة أجيم

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقنى أول بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم

إن رئيس بلدية جربة آجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسمة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة آجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يليي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر للبلدية آجيم دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات

، محاضرات (.....وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث و المنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي البيها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نو عية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية مسعود بن حديد

-----

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم

إن رئيس بلدية جربة آجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قــرر ما يــلـى

الفصل الأول: تنظم بلدية جربة آجيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون

التقنييون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعيين بالنظر إلى بلدية جربة آجيم دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفية العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتب الحالية

-نسخة مطابقة لأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة لتسميته في رتبة مساعد تقني

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المتشرحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-النكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني

-السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحيان أو عدة مترشحين

على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية مسعود بن حديد

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم

إن رئيس بلدية جربة آجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة آجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

ويعد الاطلاع على ميزانية بلدية جربة آجيم لسنة. 2020

قرر ما يـــــلي

الفصل الأول: تفتح بلدية جربة آجيم لفائدتها يوم 04 فيفري 2020مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقنى المشترك لفائدة بلدية جربة آجيم.

الفصل الثاني: تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم 04 جانفي2020 الفصل الثالث: حددت عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق التناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل الرابع: تودع استمارة الترشح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة آجيم المؤرخ في 302 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بمكتب الضبط المركزي للبلدية

رئيس بلدية مسعود بن حديد

-----

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم

إن رئيس بلدية جربة آجيم بعد اطلاعه على ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة آجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يليي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في

رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جربة آجيم دون سواها.

ويضبط هذ القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ،محاضرات ،دورات تكوينية (......وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث

و المنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح اسناد عدد يتراوح بين (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نو عية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص.

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة -ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين(20) -اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار

و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية مسعود بن حديد

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم

إن رئيس بلدية جربة آجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية جربة آجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلدبات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة آجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

ويعد الاطلاع على ميزانية بلدية جربة أجيم لسنة. 2020

الفصل الأول: تفتح بلدية جربة آجيم لفائدتها يوم 04 فيفري 2020مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية جربة آجيم.

الفصل الثاني: تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم 04 جانفي2020 الفصل الثالث: حددت عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق التناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل الرابع: تودع استمارة الترشح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة آجيم المؤرخ في 03ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقنى بمكتب الضبط المركزي للبلدية

رئيس بلدية مسعود بن حديد

-----

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم

ان رئيس بلدية جربة آجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية جربة آجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة آجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

#### قــرر ما يــلـى

الفصل الأول: تنظم بلدية جربة آجيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنييون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعيين بالنظر إلى بلدية جربة آجيم دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفية العمومية -نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتب الحالية

-نسخة مطابقة لأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة لتسميته في رتبة عون تقنى

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المتشرحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلى:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني

-السيرة والمواظبة

-العدد النقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحيان أو عدة مترشحين

على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية مسعود بن حديد

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم

إن رئيس بلدية جربة آجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية جربة آجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

الفصل الأول: تفتح بلدية جربة آجيم لفائدتها يوم 04 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية جربة آجيم.

الفصل الثاني: تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم 04 جانفي 2020

الفصل الثالث: حددت عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق التناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل الرابع: تودع استمارة الترشح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة آجيم المؤرخ في 03ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقنى بمكتب الضبط المركزي للبلدية

رئيس بلدية مسعود بن حديد

-----

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك النقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم

إن رئيس بلدية جربة آجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة آجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يــــلى

الفصل الأول: تفتح بلدية جربة آجيم لفائدتها يوم 04 فيفري 2020والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية جربة آجيم.

الفصل الثاني: تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم 04 حانفي2020

الفصل الثالث: حددت عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق التناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل الرابع: تودع استمارة الترشح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة آجيم المؤرخ في 03ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقنى رئيس أول بمكتب الضبط المركزي للبلدية.

رئيس بلدية مسعود بن حديد

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة آجيم

إن رئيس بلدية جربة آجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة آجيم.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسمة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة آجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يليي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر للدية آجيم دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ،محاضرات (.....وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث و المنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي البيها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نو عية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية مسعود بن حديد

-----

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بيتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية جربة آجيم.

بعد اطلاعه ،

على القانون الأساس عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 1983 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المحلية والمؤسسات الأساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985المتعلق باحداث بلدية جربة آجيم.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للادارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي . 2009

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني

المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ

وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة آجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قــرر ما يـــــلى

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية جربة آجيم على النحو التالى:

/1بالنسبة لسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغور هاطرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغور هاطرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

مهندس معماري رئيس 1بالملفات1:

/2بالنسبة للسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغور هاطرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

تقنى رئيس أول1بالملفات1:

تقنى أول1الملفات1:

تقنى 2 بالملفات 1

مساعد تقنى 2بالملفات 1:

رئيس بلدية مسعود بن حديد المـــــلاحـق